

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق



قسم: الحقوق

السنة الثانية ماستر قانون عام

المقياس: مشروع مهني شخصي.

ملخص:

تنظيم أمناء الضبط لدى الجهة القضائية

الأستاذ:

- خميسى ز

السنة الجامعية: 2020_

الرتبة

رتبة أمين ضبط	رتبة عون أمانة الضبط	رتبة معاون أمين ضبط	رتبة أمين ضبط (رئيس)
لا يوجد توظيف مباشر على أساس الاختبار	- عن طريق المسابقة على أساس الاختبار المترشحون الذين يثبتون مستوى الثالثة ثانوي على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها م 1/53	- عن طريق المسابقة على أساس الاختبار المترشحون الذين يثبتون مستوى الثالثة الأعمل المكتبية أو الأمانة ثانوي وشهادة في مسلمة من مؤسسة تكون في عمومية أو مؤسسة تكون معتمدة لا تقل مدة الحصول عليها عن ثلاثة أشهر م 1/52	- عن طريق المسابقة على أساس الاختبار المترشحون الذين يثبتون مستوى الثالثة ثانوي وشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها م 1/51
التوظيف المباشر	الـ	الـ	الـ
طريق الترقية	غير موجودة	الترقية عن طريق الامتحان المهني	غير موجودة
طريق الترقية	غير موجودة	الترقية عن طريق الامتحان المهني	غير موجودة
الترقية سبيل الاختبار لا توجد	أعوان أمانة الضبط بعد 5 سنوات خدمة فعلية م 2/52	على سبيل الاختبار أعون أمانة الضبط بعد 10 سنوات خدمة فعلية م 3/52	الترقية سبيل الاختبار لا توجد
تمثيل الشهادة بعد التوظيف غير موجودة	تمثيل الشهادة بعد التوظيف غير موجودة	تمثيل الشهادة بعد التوظيف غير موجودة	تمثيل الشهادة بعد التوظيف غير موجودة
- نقل الملفات القضائية والدلائل الإقتساع بين المصالح وقاعات الجلسات - تسليم أعمال السريط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب - شفوي أحسن اشتقاء بمال لمن تذاكره - مرفق قطاع العدالة وتقدير توجيهاته	- تعيين قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة	- على سبيل الاختبار معاون أمانة الضبط بعد 10 سنوات خدمة فعلية م 3/53	- على سبيل الاختبار معاون أمانة الضبط بعد 10 سنوات خدمة فعلية م 3/53
الـ	الـ	الـ	الـ
أمين الضبط	أمين الضبط	أمين الضبط	أمين الضبط
أمين الصندوق	أمين الصندوق	أمين الصندوق	أمين الصندوق
الـ	الـ	الـ	الـ

(50-49-48-47)

ـ ـ ـ

مرفق قطاع العدالة وتقدير توجيهاته

ـ

المتابعة المقتنية لإجراءات الدعوى

ـ

ـ المتابعة المقتنية لإجراءات الدعوى

ـ

(٤٠ - ٣٩ - ٣٣)

<p>رتبة أمين قسم ضبط رئيسى</p> <p>رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول</p> <p>لا يوجد توظيف مباشر على أساس الاختبار</p>	<p>رتبة أمين قسم ضبط رئيسى</p> <p>عن طريق المسابقة على أساس الاختبار</p> <p>المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها م 1/43</p>	<p>رتبة أمين قسم ضبط رئيسى</p> <p>عن طريق المسابقة على أساس الاختبار</p> <p>المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها م 1/41</p>	<p>الرتب</p> <p>الوظيف</p> <p>المباشر</p>
<p>عن طريق الامتحان المهني أمناء أقسام الضبط بعد 5 سنوات خدمة فعالية م 2/43</p>	<p>عن طريق الامتحان المهني أمناء أقسام الضبط بعد 5 سنوات خدمة فعالية م 2/41</p>	<p>عن طريق الامتحان المهني أمناء أقسام الضبط الرؤساء بعد 7 سنوات خدمة فعالية م 1/45</p>	<p>عن طريق الامتحان المهني أمناء أقسام الضبط الرؤساء بعد 10 سنوات خدمة فعالية م 3/43</p>
<p>المادة 2/43</p>	<p>الترقية على أساس الشهادة غير موجودة</p>	<p>الترقية على أساس الشهادة غير موجودة</p>	<p>عن طريق</p> <p>الترقية</p>
<p>م 1/43</p>	<p>م 1/41</p>	<p>م 1/41</p>	<p>م 1/41</p>
<p>استغلال الإصلاحيات ودراستها وتحليلها</p> <p>المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يحصل بها.</p> <p>حفظ وتنمية الأرشيف القضائي وتنمية الأرشيف الإداري لمجلس الوثائق والمكتبات</p> <p>مسارسة مهمات رئيس مجلس الوثائق والمكتبات</p> <p>المشاركة في تكوين المسؤولين المتمكّن لرتب مستخدمي أمانة الضبط</p>	<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>	<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>	<p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p> <p>الرسائل</p>

المهام القضائية لمستخدمي أمانات الضبط حسب القانون 08-09 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية

الأساس القانوني	المهام
المواد 16 - 22 - 23	في الدعوى
المواد 85-90	في وسائل الإثبات و إجراءات التحقيق و تنفيذ إجراءات التحقيق
المواد 91-94	في تسوية إشكالات التنفيذ
المادة 105	في حضور الخصوم و استجوابهم
المادة 143	في الإنابة القضائية

الوضعيّات القانونيّة الأساسيّة لمستخدمي أمانات الضبط

تحضع لأحكام الأمر رقم 03-06 و المادة 21 من المرسوم التنفيذي 409-08:

• الإنتداب %10

• خارج الإطار %05

• الإحالـة على الإستداع %10

كما يمكنهم الإنتداب حسب المادة 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 409-08:

• المدرسة الوطنية لكتابة الضبط

• المدرسة العليا للقضاء

• للمشاركة في التأطير البيداغوجي.

حقوق وواجبات مستخدمي أمانة الضبط

الحقوق

نصت عليها المواد من 26 إلى 39 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

الواجبات

نصت عليها المواد من 40 إلى 54 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

كما نص على بعض الواجبات الفصل الثاني بعنوان الحقوق الواجبات في المواد من 03 إلى

14 من المرسوم التنفيذي 409/08

النظام التأديبي

الأخطاء المهنية :

أخطاء الدرجة الأولى :

نصت عليها المادة 178 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

أخطاء الدرجة الثانية :

نصت عليها المادة 179 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

و المادة 30 من المرسوم التنفيذي 409/08 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بمستخدمي أمانات الضبط

أخطاء مهنية من الدرجة الثالثة :

نصت عليها المادة 180 من الأمر 03/06

و المادة 30 من المرسوم التنفيذي 409/08

أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة :

نصت عليها المادة 181 من الأمر 03/06

و المادة 30 من المرسوم التنفيذي 409/08

العقوبات التأديبية: المادة 163 من الأمر 03/06

عقوبات الدرجة الأولى:

التبيه

الإنذار الكتابي

التوبیخ

عقوبات الدرجة الثانية:

التوقيف عن العمل من يوم إلى 03 أيام

الشطب من قائمة التأهيل

عقوبات الدرجة الثالثة:

التوقيف عن العمل من 04 أيام إلى 08 أيام

التنزيل من درجة إلى درجتين

النقل الإجباري

عقوبات الدرجة الرابعة:

التنزيل في الدرجة السفلية مباشرة

التسريح

ملاحظة:

بالنسبة للعزل فهو إجراء إداري وليس عقوبة تأديبية تقوم به الإدارة إتجاه الموظف الذي يغيب عن العمل لمدة 15 يوم متتالية دون مبرر و نصت عليه المادة 184 من الأمر 03/06

إجراءات تأديب مستخدمي أمانات الضبط

بالنسبة لعقوبة الدرجتين الأولى و الثانية :

- تتخذها سلطة التعيين بموجب قرار مسبب دون إستشارة أي جهة أخرى شريطة حصولها على توضيحات كتابية من الموظف محل العقوبة ونصت على هذا المادة 165 فقرة 01 من الأمر

03/06

ملاحظة :

يمكن للموظف المعاقب رد الإعتبار حسب ما هو منصوص عليه في المادة 176 من الأمر

03/06

بالنسبة لعقوبة الدرجتين الثالثة و الرابعة :

- تتخذها سلطة التعيين بموجب قرار مسبب وبعد رجوعها وجوبا إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة لمجلس تأديبي حسب ما نصت عليه المادة 165 فقرة 02 و ذلك وفق الإجراءات التالية :

1- معاينة الخطأ المهني نصت عليه المادة 166 من الأمر 03/06

2- إخطار المجلس التأديبي في أجل لا يتعدى 45 يوم نصت عليه المادة 166 من الأمر 03/06

3- حق الموظف في الإطلاع على الملف التأديبي خلال 15 يوم من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية

4- تبليغ الموظف بالمثلول أمام المجلس التأديبي قبل 15 يوم من تاريخ إنعقاده

5- يمكن أن يطلب المجلس التأديبي من سلطة التعيين إجراء تحقيق في حالة الضرورة قبل الفصل في الدعوى التأديبية و هو أمر جوازي و نصت عليه المادة 171 من الأمر 03/06

6- الفصل في الدعوى التأديبية و يكون من طرف المجلس التأديبي في أجل لا يتعدى 45 من تاريخ الإخطار و نصت عليه المادة 165 من الأمر 03/06

7- إصدار قرار العقوبة يكون بعد المداولات التي تكون في جلسات مغلقة حسب نص المادة 170 من الأمر 03/06 و يكون مبررا و إلا كان عرضة للإقصاء من القضاء

9- يبلغ قرار العقوبة للموظف في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ إتخاذ القرار و نصت على ذلك المادة 172 من الأمر 03/06 .